الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة

- حو جيهان

إشراف الأستاذة:

- د. نزار عبدلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبد الحميد عائشة	أستاذة محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
عبدلي نزار	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
خوالدية فؤاد	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : خو...جيما...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.99.81.12.34.00.657.0002

الصادرة بتاريخ: 2022.07.17

عن دائرة: بو...حجار

المسجل بقسم : الحقو...ق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الجنائية لمناطق الصيد البحري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10 جوان 2024

إمضاء المعني

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

هـ...

realme C55

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و واجب التقدير و الاحترام إلى الأستاذ الفاضل " نزار عبدلي " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، و الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة، و قدم لنا كل ما يلزم لتحقيق الهدف المرجو

كما نتوجه بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام، الذي ساهموا في تكويننا خلال مشوارنا الجامعي، وهاهم اليوم يشرفوننا بعضويتهم للجنة المناقشة

الأستاذ: خوالدية فؤاد

الأستاذة: عبد الحميد عائشة

متمنية لهم المزيد من التفوق و النجاح في آداء رسالتهم النبيلة في مجال التعليم العالي و البحث العلمي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى **أمي الحبيبة**، التي هي جنة الدنيا ورضا الله، أمي الغالية، التي كانت دعواتها لي بعد كل صلاة، أسأل الله أن يحفظكِ وأن يبارك في عمركِ، "رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا."

إلى **أبي العزيز**، سندي وقوتي، الذي علمني أن الإيمان والعلم هما سلاح الحياة، أدامك الله لي ذخراً وفخراً، "وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا."

إلى إخوتي الأعزاء، **هديل، نور، تقوى، محمد آدم**، الذين هم زهور حياتي وبهجتي، أسأل الله أن يجمعنا دائماً على الخير والمحبة، "وَاجْعَلْنَا مُتَّقِينَ."

إلى أعز صديقاتي، صديقة الطفولة **ريان، نور الخلود، بشرى ألطاف**، اللواتي كنَّ لي نعم الأخت والداعمة، أسأل الله أن يديم محبتنا في الدنيا والآخرة، "الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ."

إلى جدي أحمد، اطال الله في عمره

الى من ساعدني في كتابة وإخراج هذه المذكرة

﴿خريسي عبد البـــــــاســـــــط﴾

هذا العمل ثمرة توجيهاتكم ودعمكم المستمر، أسأل الله أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله علماً نافعاً لي ولغيري.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ص	صفحة
ج. ر	جريدة رسمية
ج . ر. ج. ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ط	طبعة

مقدمة

يقول الله عزوجل في كتابه الكريم، وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله لعلكم تشكرون".[1]

بعد قوله تعالى لا يوجد قول ينصف الأهمية العظيمة للبحر الذي لا وصف ادق من وصفه عز وجل لخيراته الكثيرة والتي وجب حمايتها وحسن إستغلالها ومن أبرزها الصيد البحري.

مر هذا النشاط بتحولات كثيرة، بدأت بإلتقاط الإنسان لما يجده على الشواطئ ومصبات الأنهار ثم ظهرت حاجته الملحة لإستعمال الأدوات، فصنعها من العظام، الخشب، ورغم عدم كفائتها الا أنها كانت كافية لتلبية احتياجاته الغذائية نظرا لوفرة الموارد، ولقد إعتبر المصرين القدامى الصيد ضروريا حيث كانت الأسماك طعاما هاما لهم.

وفي العصور الوسطى اهتم سكان المغرب الأوسط (الجزائر حاليا) بالصيد البحري وآلياته، ونشطوا فيه على طول امتداد السواحل هذه الأخيرة عرفت بوفرتها للسمك، إضافة الى الصيد في الأنهار كما إشتهرت بإستخراج المرجان وتجارته فكان يقصدها التجار من كل بلدان العالم يشترونه بأموال طائلة.

رغم الظهور المبكر للصيد البحري الا انه بقي يعتمد على أدوات صيدية بدائية، لا تسمح له بتطور مستوى إنتاجه، ولم يعرف استعمال الآلات حتى عام 1894 عكس القطاعات الأخرى انطلاقا من 1929 ويمكن القول أن بداية تطور نشاط الصيد البحري تعود الى منتصف القرن العشرين وذلك باستعمال سفن صيد كبيرة مجهزة

تمتلك الجزائر قدرات كبيرة فيما يخص الصيد البحري إذ تمتلك واجهة تطل على البحر الأبيض المتوسط تقدر ب 1200 كلم ومساحة بحرية تقارب 9.5 مليون هكتار،ولأن الجزائر دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط وتمتلك مساحة بحرية شاسعة والتي تم تحديدها وتقسيمها وفقا لطبيعة نشاط الصيد الممارس فيها قسمت إلى مناطق صيد تجارية ومناطق صيد أخرى غير تجارية.

[1] الأية 14من سورة النحل.

كما أن الصيد البحري يساهم في التحسين من المجال الاقتصادي فقد اولاها المشرع أهمية كبر وتكفلت الدولة بتأطير نشاط الصيد البحري عن طريق اخضاعه لإجراءات الرقابة وتشديد العقوبات على مخالفي هذا النشاط.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع الصيد البحري في التشريع الجزائري هو التعريف بنشاط الصيد البحري وتحديد المناطق التي يمارس فيها هذا النشاط والتطلع على أحدث التطورات والقوانين المنظمة لهذا المجال.، و مساهمة هذا القطاع في انعاش الاقتصاد.

أسباب اختيار الموضوع:

إن دراستنا لهذا الموضوع راجع إلى حداثة الموضوع ومجال الدراسة في الصيد البحري يساعدنا في توسيع مجال المعرفة لدينا، وكذا أهميته الكبيرة في تطوير المجال الاقتصادي بالإضافة إلى إهتمام السلطة الوطنية لنشاط الصيد البحري، فيما ترجع الأسباب الذاتية إلى الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه، والتعرف على ما جائت به القوانين في المجال البحري.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على نشاط الصيد البحري.
- إبراز أهميته وتأثيره الإيجابي على الوطن خاصة من الناحية الاقتصادية.
- إعادة هيكلة الموانئ و تحديث التجهيزات و تكوين الإطارات.
- تبيان أهم القوانين التي تنظم نشاط الصيد البحري.

الإشكالية:

من أجل الالمام بالموضوع ومعالجته إرتأينا طرح إشكالية البحث التالية:

ما معالم هذا النظام القانوني؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في وصف السفينة.

الدراسات السابقة:

إعتمدنا في بحثنا على دراسات سابقة من بينها رسالة ماجستر للباحثة مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات"، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2006-2007.

قسمت الباحثة دراستها الى 3 فصول بكل فصل ثلاث مباحث تناولت في الفصل التمهيدي: تحديد معالم الصيد وتربية المائيات في الجزائر، اما في الفصل الأول: شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات، اما الفصل الثالث كان بعنوان شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات.

كما إعتمدنا كتاب "الدكتور محمود شحماط، المختصر في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة عنابة.

تناولت هذه الدراسات جانب الصيد البحري والقوانين التي نظمته غير أنها اغفلت عن بعض الجوانب

ومن هنا تأتي دراستنا مستعينة بالدراسات التي سبقتها لتسليط الضوء على بعض الجوانب التي لم تتطرق لها الدراسات السالفة الذكر.

لقد واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع صعوبات من بينها:

- قلة المراجع الخاصة بالصيد البحري.

تقسيم الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول القواعد الموضوعية التي تحكم نشاط الصيد البحري في الجزائر، من خلال مبحثين.

خصصنا المبحث الأول لدراسة مناطق الصيد البحري أما المبحث الثاني تناولنا فيه ضوابط ممارسة نشاط الصيد البحري وفق التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني عالجنا فيه القواعد الإجرائية التي تحكم نشاط الصيد البحري في الجزائر وقسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول الرقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري أما المبحث الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة على مخالفة نشاط الصيد البحري.

الفصل الأول:

القواعد الموضوعية التي تحكم نشاط

الصيد البحري في الجزائر

تمهيد:

يعتبر المجال البحري، المجال الحيوي والإستراتيجي الأبرز للدولة لما يلعبه هذا الأخير من دور اقتصادي هام، كونه مستودع للثروات البيولوجية واحتوائه على مخزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية، فضلا عن ذلك فالمجال البحري هو الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي لذلك سعت الجزائر لإيجاد إطار قانوني يضمن تنظيم وحماية الصيد البحري، كما وضعت الجمهورية الجزائرية قانونا يحدد في بنوده القواعد العامة للتنمية، وتسيير نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك وفقا الإلتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق باستغلال الموارد البيولوجية، والمحافظة عليها ضمن المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ومن خلال هذا الفصل سنعالج المناطق الخاصة بالصيد البحري وفق التشريع الجزائري (**المبحث الأول**) وضوابط ممارسة نشاط الصيد البحري وفق التشريع الجزائري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مناطق الصيد البحري

يلعب موضوع المناطق البحري الخاضعة للإقليم البحري للدولة الساحلية أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للدولة الساحلية، كونها تشكل موردا هاما سواء بالنسبة للدول المجاورة او لدول العالم ككل، مما أدى إلى التسابق لاستغلالها [1] ويمكن التمييز بين أنواع الصيد البحري حسب تصنيفات مختلفة عن بعضها البعض حسب إختلاف طبيعية المياه التي تشكل الوسط العادي لتواجد الموارد البيولوجية والبيئة الملائمة لحياتها، باختلاف تطور أدوات الصيد المسخرة والتقنيات المطبقة والتكنلوجيا المستخدمة في الاسطول البحري، وكذا باختلاف الهدف المتوخى من نشاط الصيد البحري[2].

حيث هناك مناطق يمارس فيها الصيد البحري بهدف تحقيق الربح ومناطق أخرى تكون بهدف الترفيه والتسلية او الاستغلال الشخصي او للبحث العلمي تكون ممارسته بالقرب من الشواطئ عكس مناطق الصيد البحري التجاري التي يكون ممارسة الصيد فيها في أعماق البحار.

ومن خلال هذا المبحث سنعالج مناطق الصيد البحري التجاري (**المطلب اول**)، ومناطق الصيد البحري الغير تجاري (**المطلب الثاني**).

[1] أعراب كميلية،"النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982"، مجلة الدراسات و البحوث العلمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الرابع ،د.س، ص 228.

[2] صيفي شهرزاد وبرازي فريال، النضام القانوني لمناطق الصيد البحري بين القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة– ،2023/2022، ص 92.

المطلب الأول: مناطق الصيد البحري التجاري

تعرف المادة 02 من القانون رقم 01-11 الصيد التجاري بانه كل ممارسة للصيد بغرض الربح،و بذلك يعد صيدا تجاريا كل ممارسة للصيد بهدف تحقيق الربح، ويعتبر اكثر الأنواع شيوعا في العالم، بحيث يجتهد الصيادون للحصول على اكبر كمية من السمك يوميا، وإعادة بيعها في الأسواق من اجل الحصول على الأرباح، ومن جهة أخرى تخصص البلدان الساحلية ميزانيات ضخمة لنشاط الصيد البحري التجاري من خلال انجاز هياكل قاعدية مينائية.

وتعزيز أساطيلها للصيد بهدف رفع انتاجها السمكي وبيعه في الأسواق الداخلية والخارجية ومن ثم تعظيم انتاجها وتوفير النقد الأجنبي.[1]يمارس هذا النوع من الصيد في مناطق محددة وهو ما سنعالجه في هذا المطلب الذي قسمناه الى أربعة فروع المنطقة الخاصة بالصيد الساحلي (**الفرع اول**) والمنطقة الخاصة بالصيد في عرض البحر (**الفرع الثاني**) منطقة الصيد الكبير (**الفرع ثالث**) المنطقة الاقتصادية الخالصة (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: المنطقة الخاصة بالصيد الساحلي:

الصيد الساحلي وهو نشاط الصيد الممارس داخل المياه الداخلية فيما دون خطوط الأساس حسب القانون رقم 01-11، وهو خاص بسفن الصيد الجزائرية ذات حمولة بسيطة، وأما منطقة الصيد الساحلي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم:26-121 فهي تلك الواقعة داخل الأميال البحرية الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية[2].

[1] قانون 01-11، المؤرخ في 3 ماي 2003، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 8 يونيو 2001، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08، مؤرخ في 02 أفريل، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة في 08 أفريل 2015.

[2] صيفي شهرزاد، مرجع سابق، ص 93.

وحسب المادة 30، الصيد الساحلي هو الصيد الممارس في المياه بالقرب من السواحل، ويشمل أيضا الصيد الحرفي[1].

الفرع الثاني: المناطق الخاصة بالصيد في عرض البحر

وهو الصيد الذي يمارس داخل المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة حسب المادة 31 من القانون 01-11،[2] وهو مخصص للسفن الجزائرية في صيغ مختلفة سواء كانت تحمل العلم الوطني أو العلم الأجنبي ومسيرة أو مستأجرة من أشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين، إلا أنه يمكن للسفن الأجنبية ممارسة صيد الأنواع كثيرة الترحال لكن في ما وراء 6 أميال بحرية من خطوط الأساس أي في الشطر الخارجي من البحر الإقليمي وفي 26 ميل بحري من الحدود الغربية إلى غاية رأس تنس، و46 ميل بحري من رأس تنس إلى غاية الحدود الشرقية من منطقة الصيد المحفوظة.

الفرع الثالث: منطقة الصيد الكبير

هو ذلك الممارس فيما وراء منطقة الصيد في عرض البحر وتتمثل في الصيد المصنع الذي يكون بسفن صيد يزيد طولها عن 35 م في مناطق تقع ما وراء 12 ميلا بحريا[3].

وهي المنطقة الواقعة فيما وراء منطقة الصيد المحفوظة أين لا تملك فيها الجزائر الولاية إلا على السفن التي تحمل الراية الجزائرية دون الثروات البيولوجية لتلك المنطقة، إلا أن الجزائر تلتزم فيها باحترام كل دولة في صيد معين من الأسماك في فترة محددة الصيد المحفوظة ،و هو ما يعني تمسك الجزائر بهذه المنطقة بهدف حماية الثروات البيولوجية الموجودة بها والعمل على مسألة استغلالها والحيلولة دون انقراضها بما يضمن تجريد أرصدتها من أجل ضمان توفير المحيط الحيوي للبيئة البحرية، وبالمقابل بقاء ديناميكية

[1] المادة 30، قانون رقم 15-7 المؤرخ في 2افريل 2015، يتضمن تسوية ميزانية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] المادة 31 من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، مصدر سابق.

[3] مختار رحماني، حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019/2018، ص27

النشاط المهني في قطاع الصيد البحري في وقت قلت فيه فرص العمل وإزداد الطلب على توفير مناصب شغل[1].

الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة

استحدثت اتفاقية قانون البحار منطقة بحرية جديدة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك تلبية لمطلب الدول الافريقية، ودول أمريكا اللاتينية أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وذلك بالرغم من معارضة الدول الكبرى التي كانت حريصة باعتبارها تملك من الإمكانيات ما يؤهلها للسيطرة على موارد البحار والمحيطات على ترك هذه المنطقة البحرية مفتوحة لكل الدول تطبيقا لمبدأ حرية أعالي البحار، وتحقيقا للتوازن بين هذه المصالح المتعارضة[2]

كما تعد المنطقة الإقتصادية الخالصة وجها من اهم أوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، الذي جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982تجسيدا وتقنينا له، فقد جاءت بمثابة نوع من التوفيق بين المبالغة في الادعاء بفرض السيادة الإقليم على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم النامية الى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها علها تجد مصدرا جديدا يمكن ان يسهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وتوفيرا للمزيد من الغذاء لشعوبها.[3]

المطلب الثاني: مناطق الصيد البحري لأغراض غير تجارية.

المقصود بمناطق الصيد الغير تجارية هي المناطق التي تمارس فيها أنواع صيد بغرض التسلية او الترفيه او بغرض الاستكشاف لا يكون غرضها تحقيق الربح او المنفعة لدراسة هذا المطلب قسمناه الى خمس

[1] يخلف نسيم، "التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد16، جوان 2016، ص155.

[2] جمال محي الدين، "القانون الدولي للبحار"، ط.1، دار الخلدونية، سنة2009 ,ص 172.

[3] زغباني سليمان، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية اقتصادية الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة لدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2021/2020، ص14.

فروع، الصيد البحري الإحترافي على الأقدام (**فرع أول**)،الصيد البحري العلمي(**فرع ثاني**)،الصيد البحري الإستكشافي(**فرع ثالث**)،الصيد البحري الترفيهي(**فرع رابع**)،الصيد البحري بالغوص بالإضافة إلى الصيدالبحري بالغوص(**فرع خامس**)

الفرع الأول: الصيد البحري الاحترافي على الاقدام:

وهو الصيد الذي يمارس سواء في الأملاك الوطنية البحرية أو في المسطحات القارية الطبيعية منها أو الإصطناعية، حيث تتم فيها عملية الصيد البحري دون أن يتوقف الصياد على الارتكاز على الأرض ودون تجهيزات للتنفس تسمح بالبقاء تحت الماء ودون اللجوء الى مركبة او أي وسيلة أخرى عائمة [1]و هو ذلك النشاط الذي يقوم على انتاج السمك بإستخدام وسائل انتاج محدودة التطور، ويكون العمل اليدوي فيه هو الغالب حيث ان هذا النوع من الصيد يقوم على إستغلال موارد سمكية تعيش بالقرب من الشاطئ لا تستدعي تنقلا كبيرا ولا مراكب صيد كبيرة، ويتم الإعتماد على قوارب صيد او مراكب تقليدية لا يتعدى طولها 21 متر وحمولتها 50 طنا، ولا يتعدى عدد الصيادين العاملين على متنها 7 أشخاص .[2]

الفرع الثاني: الصيد البحري العلمي:

تقتصر ممارسة هذا النوع من الصيد على المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها او الأجنبية التي تكون بحوزتها رخصة علمية[3]. ولقد عرفته المادة01 من الامر 76-84 بانه:"كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة او البحث، يهدف إلى تعزيز القدرات المعرفية والاستكشافية للقيام بعملية الصيد وذلك من خلال الرحلات البحرية التي تنظم من قبل مدارس التكوين او مراكز البحث، أو من قبل

[1] مهملي بن علي، مرجع سابق ص.ص، 47-48

[2] مليكة موساوي، النظام القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007، ص .11

[3] مهملي بن علي، مرجع سابق ص48

الإستكشافيين نفسهم بغرض دراسة الخصائص الهيدرولوجية أو البيولوجية للمياه البحرية او القارية او تجريب تقنيات مستحدثة أو استخدام آلة صيد حديثة أو إستكشاف مناطق جديدة غنية بالثروات وغيرها من مجالات البحث المتشعبة[1]

الفرع الثالث: الصيد البحري الاستكشافي:

وهو الصيد الموجه لمعرفة مورد او منطقة تقنية او آلة صيد، ويتعين على حامل رخصته أن يبحر معه مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري، هذا النوع من الصيد يمارسه الخواص بالإستعانة بالعلميين يهدف إلى اكتشاف مناطق وآلات جديدة تزيد من إنتاجيته على ألا تتجاوز مدته 6 أشهر.[2]

يرخص الصيد البحري الإستكشافي للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية او أجنبية، او الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري او الأجنبي.[3]

الفرع الرابع: الصيد البحري الترفيهي:

هو نشاط يمارسه الخواص لأهداف رياضية، رغم أنه في بعض الأحيان يكون لغرض الإستهلاك الذاتي دون بيعه لطرف ثالث، أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه كل ممارسة للصيد بغرض لرياضة او التسلية دون قصد الربح، ويوجه محصوله للإستهلاك الذاتي، ولا يمكن التجول به قصد بيعه او تبديله او شرائه عن علم بذلك، ويمثل نشاطا مهما في المياه البحرية أو القارية وتحتل طريقة الصيد أهمية كبرى في هذا النوع مقارنه بكمية الإنتاج ونوعه.[4]

[1] أمر 76-84، مؤرخ في04-10-1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 23-10-1976.

[2] نطور ريان، مرجع سابق، ص 11

[3] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص48

[4] مختار رحماني حكيمة، مرجع سابق، ص 9

الفرع الخامس: الصيد البحري بالغوص:

يقصد به ممارسة الصيد البحري بالسباحة، المسمى بالصيد البحري بالغوص، وهو الصيد الذي يسمح لشخص ما بقنص حيوانات بحرية ومنتوجات صيدية أخرى بالسباحة والغوص.[1]

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة نشاط الصيد البحري وفق التشريع الجزائري:

تقوم ممارسة نشاط الصيد البحري على ضوابط واحكام لتسيير هذا النشاط من بينها الأدوات المستعملة ألا وهي السفينة، حيث تعتبر السفينة أساس النقل البحري والأداة الرئيسية للملاحة البحرية، والمحور الذي تدور حوله أحكام القانون البحري بصفة عامة، ونظرا لأهميتها الاقتصادية فقد أعطى لها المشرع الجزائري مكانة معتبرة ضمن أحكام القانون البحري المعدل والمتمم، وتحديدا في الكتاب الأول من القسم الثاني المعنون بـ «السفينة"، حيث خصها بنظام قانوني يميزها عن غيرها من المنقولات والعقارات كونها أداة الملاحة البحرية.[2]

ولدراسة هذا المبحث قسمناه الى مطلبين، مفهوم السفينة وعناصر شخصيتها (**مطلب أول**) وكيفية تسجيل السفينة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: مفهوم السفينة وعناصر شخصيتها.

كثر في هذا العصر أنواع الاليات البحرية والسفينة أهمها اذ تعتبر همزة الوصل بين الدول عبر البحر فهي معدة لنقل البضائع والأشخاص بين مختلف الموانئ فتعد اهم مورد لإستغلال ثروات البحر والاستثمار فيها وعنصر ممن عناصر الثروة البحرية، فكان لابد من إزالة الغموض والابهام عنها، فإذا

[1] مهملي بن علي، مرجع سابق ص، 48.

[2]– شكشاك شيماء، الإطار القانوني للسفينة في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة الماستر (مهني)، تخصص قانون بحري ومينائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–،2022–2023، ص6.

توضحت معالمها تيسر البحث في احكامها،[1] وللتعرف أكثر عليها عن قرب وعمق أكثر إرتئينا الى التطرق الى مفهوم السفينة (فرع اول) والتطرق الى عناصر شخصيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم السفينة.

تعتبر السفينة الأداة الرئيسية للملاحة البحرية والمحور الذي تدور حوله أحكام القانون البحري ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في القانون البحري[2]، ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى مفهوم السفينة في القانون البحري (**أولا**) وسفينة وفق قانون الصيد البحري وتربية المائيات(**ثانيا**) وشروط إكتساب وصف السفينة (ثالثا).

أولا: مفهوم السفينة في القانون البحري

لقد حرص المشرع الجزائري على تعريف السفينة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 13 من القانون البحري[3]التي جاء فيها:" تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أو إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".[4]

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال تعريف السفينة ليشمل أكبر عدد من المنشآت، وبما أنه ذكر الآلية العائمة منفصلة عن العمارة البحرية فقد يفهم ضمنيا أن العمارة البحرية قد تكون غير عائمة أي لا تطفو على سطح الماء كالغواصة مثلا، كما أنه لم يشترط وسيلة دفع

---

[1] بوشخيمة اية وطابع هديل، النظام القانوني للسفينة، رسالة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، قالمة ماي 2022,1945_2023 , ص01.

[2] شعبانة شعبان وبن سخري حمزة، النظام القانوني للسفينة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2017-2018، ص 12.

[3]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر76 -80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج رج ج، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[4]جقبوبي حمزة، احكام حق الامتياز البحري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس-الجزائر، 2016 - ص2000.

ذاتية بل ذهب إلى أبعد من ذلك بنصه أنها تبقى سفينة، المنشأة التي يتم قطرها بواسطة سفينة أخرى بعبارة أخرى لم يأخذ بشرط القدرة على مواجهة أخطار البحر[1]، ولاعتبار المنشأة العائمة سفينة لابد من توافر الشروط التالية:

أن تمارس السفينة نشاطها في البحر وتقوم بالملاحة على وجه الإعتياد، أي أن صفة السفينة تظل ملازمة للمنشأة طالما أنها تقوم عادة بالملاحة البحرية، ولا تفقد هذه الصفة حتى ولو قامت بملاحة نهرية، وإذا قام مركب بملاحة بحرية إستثناء فإن ذلك لا يضفي على المركب وصف السفينة.

لابد أن تختص هذه المنشأة بنشاط الملاحة البحرية مهما كان نوعها، مع وجوب التفرقة بين السفينة والمركب، كون الأولى هي أداة للملاحة البحرية في حين تعد الثانية أداة للملاحة الداخلية[2].

كما يقصد بالملاحة البحرية حسب المادة 161 من القانون البحري: «الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون، وهي تتضمن إلى جانب

الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين وغيرها، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية".

ثانيا: سفينة الصيد وفق قانون الصيد البحري وتربية المائيات.

عرفت المادة 2 الفقرة 6 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات سفينة الصيد بأنها:" كل عمارة أو آلية عائمة موجهة للصيد أو تربية المائيات تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض نلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن سابقه الوارد في المادة 13 من القانون البحري، حيث أنه لم يخص بالذكر العمارة البحرية ولا الملاحة البحرية

[1]– بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، رسالة ماجستر، تخصص قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران ألسنيا، 2011-2012، ص19.

[2] أريوط وسيلة، "النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة الملاحة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل جامعة ابي بكربلقايد، تلمسان العدد7، ص .ص 359، 360.

إذ نزع وصف البحرية عن كلا اللفظين، وفي هذا دليل على أن السفينة التي تقوم بالملاحة النهرية تدخل في مفهوم السفن التي ينظمها هذا النص، لإرتباطهما بموضوع النشاط، حيث يتم الصيد في المياه البحرية والمياه القارية أيضا أينما كانت (في النهر أو البحر) دون تخصيص وتكون صالحة للقيام بهذه المالحة، فذلك شرط جوهري والشرط الأهم الذي يضفي الخصوصية على سفينة الصيد أن تكون موجهة للصيد البحري أو لتربية المائيات أي تشتغل لغرض الصيد البحري أو تربية المائيات على وجه التحديد[1].

من ناحية أخرى، فقد فرق المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري بين السفينة والباخرة، على أساس أن سفينة الصيد البحري التجاري تمارس ملاحة الصيد التجاري في البحر بينما تخصص الباخرة لممارسة الصيد القاري التجاري، لكنه أخضع كليهما لأحكام التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد البحري لاسيما في مجال أمن الملاحة والتسجيل، أي الخضوع لأحكام القانون البحري[2].

ثالثا: شروط اكتساب وصف السفينة:

هناك شرطان يجب توافرهما لإضفاء وصف السفينة على أي منشأة بحرية، هما:

1: شرط القيام بالملاحة على سبيل التكرار والاعتياد:

لا يمكن اكتساب العمارة البحرية او الالية العائمة بمجرد صلاحيتها للملاحة، بل يجب ان تخصص للقيام بمثل هذه الملاحة على وجه الاعتياد، أي ان تقوم به فعلا بطريقة منتظمة، اما اذا كانت العمارة او الالية المخصصة للملاحة في الأنهار والقنوات فإنها لا تعد سفينة و، حتى لو كانت بحكم بنائها قادرة على الملاحة البحرية.

[1]- أنظر المادة 2، القانون رقم 01-المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد البحري وضبط كيفياته، ج.ر.ج.ج، العدد 22، الصادر بتاريخ 10أفريل1996.

ووصف السفينة يصدق على الآلية او المنشاة أيا كانت سعتها او تخصصها، والعبرة في وصف السفينة ليس بتخصيصها الأصلي المصاحب لنشأتها وانما بتخصيصها الأصلي المصاحب لنشأتها أو لامتلاكها وانما بتخصيصها الفعلي والواقعي، وعلى ذلك لا تعد سفن المنشآت الغير مخصصة للملاحة البحرية كالصنادل والأرصفة العائمة والمدارس والفنادق العائمة.

تفقد الآلية العائمة وصفها كسفينة إذا فقدت تخصيصها المعتاد للملاحة البحرية كان أصبحت فندقا او مسرحا عائما، او إذا كانت تقوم برحلات في البحر والنهر معا فالعبرة بالوضع الغالب في نشاطها، ووصف السفينة لا يتحدد ابتداء وانما يتوقف على الكشف عن نشاطها الرئيسي، بحيث يكون نوع الملاحة التي تقوم به عاملا محددا في تحديد طبيعتها [1]

2: تخصص المنشأة للعمل في الملاحة البحرية

لا يكفي مجرد قدرتها على أن تطفو على سطح الماء ،و على ذلك لا تعد سفنا المنشآت العائمة المعدة للعمل داخل الموانئ كالصنادل والمواعين وغيرها من المنشآت العائمة التي تنقل البضائع او الركاب داخل الموانئ من البواخر الى الأرصفة والعكس، ولكن متى كانت المنشاة صالحة للملاحة البحرية بهذا المعنى اكتسبت وصف السفينة بصرف النضر عن الوسيلة التي تعتمد عليها في السير في البحر ،فيستوي في ذلك أن تكون قوة الرياح ،البخار او المحركات او الطاقة الذرية ،كما يستوي ان تكون مادة بنائها من الخشب او الحديد كما يستوي ان تكون مستقلة عن غيرها او مقطورة بغيرها في حال عطبها ،كما يستوي أن تخصص للملاحة التجارية او الصيد او النزهة ولكفي أن يقرر مالك السفينة انها قادرة على الملاحة البحرية ،ان لم تكن من حيث بنائها واستعدادها تستطيع القيام بمثل هذه الملاحة وتحمل مخاطر البحر .

[1] جقبوبي حمزة، أحكام حق الامتياز البحري، مرجع سابق ، ص 205.

وتضل العمارة البحرية او الالية العائمة محتفظة بوصف السفينة الى الوقت الذي تفقد فيه الصلاحية للملاحة من خلال عدم قدرتها على مواجهة مخاطر البحر.[1]

الفرع الثاني: عناصر السفينة وشخصيتها (الحالة المدنية)

يدور النظام القانوني الخاص بالسفينة حول إمكانية تعيين ذاتيتها، وما يسمح بقيد كل سفينة في سجل تثبت فيه ملكيتها وقد شهر فيه كل التصرفات والحقوق العينية الواردة عليها.

ونظرا لأهمية تعيين ذاتية السفينة لم يترك المشرع تحديد عناصر هذه الذاتية لمشيئة الأفراد، وإنما وجب توفر عناصر محددة هي، الإسم، الموطن، الحمولة والدرجة.[2] ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى إسم السفينة (**أولا**) موطن السفينة (**ثانيا**)حمولة السفينة (ثالثا) درجة السفينة (**رابعا**).

أولا: إسم السفينة

لكل سفينة إسم معين خاص بها يميزها عن غيرها من السفن [3]

ويختص مالك السفينة بإختيار إسمها، ويخضع منح هذا الاسم وتغييره لموافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة، كما أن شروط منح الاسم وتغييره تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ونجد المادة 17 من القانون البحري الجزائري إشترطت بشأن الاسم ان يوضع على مقدم السفينة وعلى كل طرف منه على أن يكون إسم ميناء تسجيلها موضوعا تحت إسمها الوارد على مقدمها.

إن الغاية من ربط منح اسم السفينة وتغييره بموافقة السلطات المختصة هو تفادي تكرار الأسماء التي تحملها السفن مما يؤدي الى تفادي الأسماء التي تحملها السفن مما قد يؤدي الى تشابه في أسمائها، هذا ما قد يسبب مشاكل في العمل خاصة في حالة وقوع حوادث بحرية.

[1] جقبوبي حمزة ،المرجع السابق، ص 203.

[2] جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص31.

[3] وهيب الاسبر، ا لقانون البحري "السفينة، أ شخاصها، عقد النقل البحري"، طرابلس لبنان، 2008، ص32.

ثانيا: موطن السفينة

للسفينة موطن هو الميناء التي تم فيه تسجيلها ويسمى ميناء التسجيل او المربط، وهو غير ميناء الاستغلال او التجهيز، وهو الميناء الذي تتخذه السفينة قاعدة لاستغلالها ونشاطها فتتلقى فيه البضائع وتستقبل الركاب. وتحديد الموطن مرهون بإرادة مالك السفينة طالما أن له إختيار ميناء التسجيل. وللسفينة موطن واحد محدد، فلا يجوز ان تتخذ لها أكثر من موطن. ولا يمكن تسجيل سفينة جزائرية على دفتر تسجيل أجنبي الا بعد شطبها من دفتر التسجيل للسفينة وأن يوضع اسم ميناء التسجيل تحت إسمها الوارد على مقدمها.

وفي هذا الموطن توجه الإعلانات للسفينة ويوقع عليها الحجز وتشهر فيه التصرفات والحقوق العينية المترتبة عليها من بيع ورهن، والتي يتم التعرف عليها عن طريق سجل السفن الموجودة في ميناء القيد لذا يتعين التفرقة بين موطن السفينة وموطن استغلال السفينة[1].

ثالثا: حمولة السفينة

ومن العناصر الأساسية للسفينة الحمولة كونها تعتبر عنصرا من عناصر تحديد شخصيتها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون البحري الجزائري بقولها "حمولة السفينة وسعتها الداخلية يكونان عنصر من شخصيتها[2] وللحملة 3 أنواع وهي:

– **الحمولة الاجمالية الكلية:** وتشمل مجموع فراغ السفينة كلها بما فيها المنشآت القائمة على سطحها.

[1] محمود شحماط، "المختصر في القانون البحري الجزائري"، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2010، ص.ص 24/23.

[2] مريم حملاوي ونبيلة قرفي، النظام القانوني للسفينة–دراسة على ضوء القانون الجزائري–، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي قالمة، 2017–2018، ص 21.

– **الحمولة الاجمالية:** وتخصم منها الفراغات التي تشغلها الآلات والمنشئات السابق ذكرها الأماكن المخصصة لإقامة طاقم السفينة وتلك المشغولة بالآلات المسيرة والمراجل والمخصصة للوقود وإدارة مناورات السفينة غرفة القيادة وغرفة الخرائط.

– **الحمولة الصافية:** وهي تعني مقدار الفراغ الذي يخصص فعلا لنقل البضائع او الأشخاص.

وعلى كل، فإن تقدير حمولة السفينة امر مهم وضروري ذلك ان الحمولة تتخذ أساسا: لتحديد رسوم دخول السفينة الموانئ والخروج منها والرسو على الأرشفة والإرشاد والقطر، تقدير الأجرة في حالة ايجار السفينة للإستغلال، تحدي مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار البدنية.[1]

رابعا: درجة السفينة

مرتبة السفن تختلف من حيث المتانة وطريقة البناء ومدى إستيفائها شروط السلامة البحرية بمقتضى تصنيفها. فقد تكون من الدرجة الأولى او الثانية او الثالثة والمعيار في تقدير الدرجة إنما يكون بمقدار قدرتها على مواجهة اخطار البحر. فهو تقييم السفينة ويقوم بهذا التقييم شركات عالمية شهيرة تسمى بشركات الاشراف أهمها هي شركة انجليزية هي (اللويدز) وأخرى فرنسية، (فيرتباس). وتقوم هذه الشركات بتقدير درجة السفينة بواسطة خبرائها منذ البناء.[2]

وقد نظم القانون البحري حمولة السفينة وإعتبرها من العناصر المكونة لشخصية السفينة إذ بمقتضى احكام تسجيل السفينة فإنه على مالك السفينة أن يقدم طلبا لتسجيلها إلى السلطة الإدارية المختصة بالموانئ يتضمن بيان حمولة السفينة.[3]

[1] محمود شحماط، مرجع سابق ص 25.
[2] المرجع نفسه، ص ص، 25.26.
[3] المرجع نفسه، ص26.

الفرع الثالث: جنسية السفينة، شروط وأثار إكتسابها:

تعتبر الجنسية رابطة الولاء بين الشخص ودولته، وكقاعدة عامة لا يتمتع بها إلا الأشخاص، بحيث تخرج الأموال عن نطاق التمتع بالجنسية. لكن الجماعة الدولية إتجهت إلى ضرورة ربط السفينة بنظام الجنسية لما لهذه الأخيرة من أهمية في الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية، وتظهر أهمية منح الجنسية للسفينة من زاويتين.

1- من حيث نوعية العلاقات في القانون الدولي العام:

حيث تختلف السفن بين إعتبارها من سفن الأعداء أو سفن الحلفاء أو السفن المحايدة في الحروب وهو ما لا يمكن تحديده إلا من خلال إلحاق السفينة بدولة معينة.

كما أن السفينة التي لا جنسية لها تعد من قبيل سفن القراصنة، وتعد هذه الأخيرة عدوا مشتركا لجميع الدول يسجل في ذلك أيضا أن القانون الدولي يعترف للدولة بواسع الحرية –دون–إطلاقها في تحديد شروط منح الجنسية وهو الأمر المكرس في الإتفاقيات الدولية ذات صلة[1].

2- من زاوية القانون الدولي الخاص:

إذ تساهم الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات الواردة على السفينة وكذلك على الجرائم التي تقع على متنها. ويعرف القانون المطبق في هذه الحالة بقانون دولة العلم، حيث يفترض ألا ترفع السفينة أي علم غير علم الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها.[2]

[1] جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة(البري–البحري–الجوي)، الجزء الثاني، دار العلوم عنابة، كلية الحقوق، 2009، ص208.

[2] اريوط وسيلة، مرجع سابق، ص 366.

أولا: شروط إكتساب السفينة للجنسية الجزائرية في القانون البحري الجزائري

تكتسب السفينة الجنسية الوطنية لأي دولة، ومن هنا يكون لها الحق في رفع علمها وذلك بتوافر شروط معينة فيها، ولقد حدد القانون البحري الجزائري شروطا ينبغي توافرها حتى تكتسب السفينة الجنسية الجزائرية وتتمثل في ما يلي:

1/ شرط البناء الوطني: لم يشترط التقنين البحري الجزائري أن تكون السفينة مبنية بالجزائر حتى تكتسب السفن الجنسية الجزائرية فقد ورد بالمادة 46 منه الى أنه لا يمكن قبول سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن لما تكون هذه السفينة مسجلة في دفتر تسجيل أجنبي وقبل الشطب منه.

مفاد هذا الشرط ان الدولة تقتصر في منح جنسيتها على السفن التي تولد في ترسانتها البحرية.[1]

2/ شرط الملكية الوطنية:

منبع هذا الشرط هو نص المادة 28 من القانون البحري الجزائري، التي ربطت حصول السفينة على الجنسية الجزائرية بموجب ان تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية او لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري وعليه فإنه لا يمكن منح الجنسية الجزائرية للسفينة إلا إذا كان مالكها جزائريا، وفي حالة الملكية على الشيوع لعدة أشخاص وجب ان يكون جميع ملاكها متمتعين بالجنسية الجزائرية.

لكن قد تتجاوز بعض الدول هذا الشرط بسبب نقص ثرواتها القومية وتجيز منح جنسيتها ورفع علمها على سفن مملوكة للأجانب، وفي هذه الحالة توضع رقابة على تلك السفن دون إستغلالها على نحو لا يتفق ومصالحها الوطنية.[2]

3/ شرط الطاقم الوطني:

[1] اريوط وسيلة ، مرجع سابق ص 367.

[2] المرجع نفسه، ص 363.

وهذه الشروط الثلاثة لإكتساب السفينة للجنسية الجزائرية هي شروط إبتداء وبقاء إلى جانب وجوب أن تكون السفينة مسجلة بإحدى الموانئ الجزائرية بناء على طلب مالك السفينة، ولا يمكن قبول تسجيل سفينة في دفتر التسجيل الجزائري للسفن إذا كانت هذه السفينة مسجلة في دفتر اجنبي. وعلى ذلك لا تكتسب السفينة المسجلة في ميناء أجنبي الجنسية الجزائرية ولو كان مالكها جزائريا مع وجوب رفع الراية الوطنية على السفن الجزائرية وأنه لا يجوز لها رفع علم دولة أخرى إلا في الحالات التي يجري فيها العرف على ذلك وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على كل شخص او شريك يقدم وثائق مزورة تمكنه من الحصول على الجنسية الجزائرية للسفينة من (10) سنوات الى عشرين سنة (20) مع مراعات حقوق الغير بمصادرة السفينة.[1]

في هذا الإطار تحصل السفينة المكتسبة للجنسية الجزائرية على عدد من المزايا دون غيرها من السفن الأجنبية، ومنها الإستفادة من الإعانات المالية والقروض الممنوحة بغرض تحسين وضعيتها وحمايتها من المنافسة الأجنبية، كما تمنح لها من طرف الدولة الجزائرية مزايا تتعلق بحقها في ممارسة الملاحة والصيد في المياه الإقليمية الجزائرية دون غيرها.

ثانيا: الأثار المترتبة عن اكتساب السفينة للجنسية الوطنية:

يترتب على إكتساب السفينة جنسية معينة أثار من وجوه متعددة[2]

1/ تمييز السفن الوطنية:

إذ من الآثار التي تترتب على منح الجنسية لسفينة ما هو تمييزها لسفنها الوطنية، حيث تخصها دون غيرها ببعض المميزات قصد تشجيعها حتى تتمكن من الإستمرار في تأدية مهمتها مما يساعد على نمو تجارتها الخارجية وكبر اسطولها التجاري، ومن أمثلة ذلك أنها تسهل لسفنها سبل الحصول على

[1] محمود شحماط، مرجع، سابق ص29.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 45.

الإئتمان البحري مما يؤدي إلى زيادة تصريف المنتجات الوطنية وإلى زيادة التبادل التجاري بين الدولة والخارج.[1]

2/ تحديد القانون الواجب التطبيق:

لتحديد جنسية السفينة أهمية كبرى في حل تنازع القوانين الذي ينشأ بمناسبة إستغلالها وملاحتها حيث أن جميع التصرفات التي تحدث إبحار السفينة في أعالي البحار تخضع لقانون دولة العلم، أي للقانون الجزائري باعتبار أن السفينة هي امتداد للدولة التي ترفع عملها.

إن المشرع الجزائري سلك نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الفرنسي والمصري فيما يتعلق بالأمن ونظام التأديب في السفن، حيث أن الجرائم المطبقة التي ترتكب على ضهر السفينة التي ترفع العلم الجزائري تعتبر وكأنها ارتكبت على أراضيها باعتبار السفينة إمتداد لإقليم الدولة الجزائرية بقوة العلم رمز السيادة الوطنية.

كما أنه إذا وجدت السفينة في عرض البحر فلا شك في تطبيق قانون علم السفينة على الوقائع والتصرفات القانونية التي تحصل على ضهرها، وإذا كانت السفينة في ميناء أجنبي أو في المياه الإقليمية لدولة أجنبية فيثور التنازع بين قانون دولة العلم والقانون الإقليمي، ويتوقف حل هذا التنازع في الواقع على فحص كل حالة على حدة وتحديد صفة القانون الواجب التطبيق والغرض منه.[2]

3/رقابة الدولة:

من أهم الاثار التي تترتب على اكتساب السفينة لجنسية الدولة التابعة لها، هو خضوعها لرقابة تلك الدولة ولإشرافها الإداري، والغاية من وراء ذلك هي التحقق من توافر الشروط التي تضمن سلامة السفن وصلاحيتها للملاحة البحرية.

[1] أريوط وسيلة، مرجع سابق، ص 358.

[2] المرجع نفسه، ص 368.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بممارسي نشاط الصيد البحري:

تعد السفينة الوسيلة المادية المعدة لممارسة النشاط البحري، ويتطلب لحسن تسييرها وجود مجموعة من الأشخاص فهي تعتمد على العنصر البشري بالدرجة الأولى يمكن تسميتهم بطاقم البحر او رجال البحر، وقد حدد القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 03-07-2001 الأشخاص الممارسين للصيد البحري المتعلق بتحديد النظام المطبق على الأشخاص الممارسين للصيد البحري ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى فرعين: صفة مجهز سفن الصيد البحري (**الفرع الأول**)، صفة الصياد البحار (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: صفة مجهز سفن الصيد البحري

تخول مهنة سفن الصيد البحري لصاحبها حق الاستفادة من الثروة الذي يتم عن طريق استغلال السفينة لقنص الأنواع الصيدية واستخدام الصياد البحار لهذا الغرض وهي مهنة مقننة في مختلف تشريعات الدول وقد عرفه المشرع في عدة نصوص كالتقنين البحري، الأمر 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري[1].و لدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه الى مجهز السفن وفقا للتقنين البحري(**أولا**)و مجهز السفينة حسب القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات(**ثانيا**)، مجهز السفينة حسب المادة 571-577 من القانون البحري الجزائري(**ثالثا**) والشروط الواجب توافرها في مجهز سفن الصيد البحري(**رابعا**).

أولا: مجهز السفن وفقا للتقنين البحري

عرفت المادة 384 فقرة 2 من التقنين البحري مجهز السفن عامة كما يلي: «المجهز هو كل شخص طبيعي او معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض"[2].

[1] امر 76-84، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، المصدر السابق.

[2] المادة 384، من القانون البحري.

ثانيا: مجهز السفينة حسب القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:

يمكن للأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز السفن الصيد طبقا للتشريع المعمول به[1].

ثالثا: مجهز السفينة حسب المادة 571-577 من القانون البحري الجزائري:

هو كل شخص يتولى إعدادها للاستغلال البحري وممارسة نشاطها عن طريق تزويدها بالمعدات والوقود[2].

وهو ما عبرت عنه المادة 572 من القانون البحري الجزائري «يعتبر مجهزا كل شخص طبيعي او معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه اما بصفته مالكا للسفينة"[3].

رابعا: الشروط القانونية الواجب توافرها في مجهز سفن الصيد البحري:

1- **الجنسية الجزائرية:**

تشترط المادة 44من القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للحصول على صفة مجهز سفينة الصيد البحري أن يكون الشخص الطبيعي يحمل الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي والمعنوي هذا يعني استبعاد الشخص الأجنبي[4].

2- **إستغلال السفينة في استخدام الصياد البحار:**

إذا كان المجهز كل شخص يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض، وإذا كان لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد البحري التجاري، إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر فهذا

[1] المادة 44 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري، مصدر سابق.

[2] المادة 571-577 من القانون البحري الجزائري.

[3] المادة 572 من القانون البحري الجزائري.

[4] المادة 44من القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

يعني أنه يتعين على مجهز سفن الصيد البحري التجاري ان يكون مالكا او مستأجرا السفينة الصيد من أجل إستغلالها في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من جهة ومن جهة أخرى عليه إستخدام رجل البحر للقيام بعمليات الصيد التجاري.

الفرع الثاني: صفة الصياد البحار:

تحدد صفة الصياد طبقا للمشرع الجزائري:

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري
- كل شخص يمارس الصيد القاري على متن مركبة الصيد.
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر ويمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.[1]

أولا: تعريف الصياد البحار:

يطلق وصف البحارة على أفراد الطاقم البحري، حيث يقصد بهم مجموع الأشخاص الذين يعملون على السفينة والمقيدون في سجل رجال البحر.

يأتي على رأسهم الربان وضباط الملاحة، والمهندسين البحريين وأطباء السفينة. [2]

وهناك رأي فقهي اخر يرى ان مصطلح (البحار) يصدق أيضا على الربان، وكل من يكون ضمن طاقم السفينة ويخضع بخدمة ما على ضهرها.

[1] حيتم هبة، "النضام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانوني و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة , الجزائر، ص 97.

[2] إخلاص بن عبيد، محاضرات في مقياس القانون البحري، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق L.m.d، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، 2021/2020، ص29.

ثانيا: الشروط القانونية الواجب توافرها في الصياد البحار:

ثمة نضام قانوني مهني لرجال البحر أو نضام أساسي للصياد البحار فالصياد في البحر قبل كل شيء بحار وهذا ما يميزه عن مجهز السفينة (الذي ما هو إلا مستغلا للسفينة وأجهزتها)

إن ممارسة الصيد البحري التجاري مخصصة للأشخاص الطبيعية التي تتوفر فيها أربع شروط مجتمعة التسجيل البحري، الحصول على الدفتر المهني حوزة دفتر الملاحة، التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري.[1]

1-التسجيل البحري والقيد في سجل رجال البحر:

نصت المادة 43 من القانون رقم 01-11 على عدم جواز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر، ويقصد بذلك ضرورة القيد في سجل رجال البحر، وفي غياب شروط خاصة تطبق احكام التقنين البحري الذي ينص المادة 388 من نفس القانون ما يلي:

"تثبت صفة البحار بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية المختصة".[2]

تشترط المادة 386 من القانون البحري أن تتوفر في كل شخص يرغب في ممارسة مهنة بحار الشروط المطلوبة وأن يكون:

أ- الجنسية الجزائرية

ب- بالغا 18 من عمره

ت- اللياقة البدنية

[1] نطور ريان، الصيد البحري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون بحري ومينائي، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022-2023، ص 22

[2] المادة 43، من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

ث- مؤهلا للقيام بمهنة بحار.[1]

2-الحصول على الدفتر المهني:

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار لكل الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف على أنه يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية وشروط وكيفيات اعداده ومنحه عن طريق التنظيم.[2]

3-حوزة دفتر الملاحة:

بحسب المادة 394 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري "يجب على كل بحار أن يقتني كراس الملاحة البحرية الذي يعد كبطاقة تعريف للبحار.[3]

وبحسب المادة 395 "يجب أن يتضمن كراس الملاحة المعلومات المتعلقة بالبحارو خاصة:

أ- اسمه ولقبه.

ب- تاريخ ومكان ولادته وجنسيته.

ت- مقر سكناه.

ث- توقيعه وعند الاقتضاء بصمة إصبعه.[4]

كما يجب ان يتضمن أيضا إسم السفينة والميناء وتاريخ الإبحار.

---

[1] المادة 386 من القانون البحري الجزائري.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري و كيفياته، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003.

[3] أمررقم 76-80، المتضمن القانون البحري، مصدر سايق

[4] المادة 395 من القانون البحري.

4-التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري:

تخصص ممارسة الصيد البحري بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 للأشخاص الذين تم توظيفهم لهذا الغرض، أي لغرض ممارسة الصيد البحري التجاري.[1]

كما تشترط المادة (3) من نفس المرسوم ان يكون الشخص يمارس الصيد البحري التجاري او القاري للحصول على صفة صياد بحار.

[1] مادة 03 من المرسوم رقم 03-481، المتعلق بالصيد البحري، مصدر سابق

الفصل الثاني:

القواعد الإجرائية التي تحكم

الصيد البحري في الجزائر

تمهيد:

يعتبر المجال البحري ذا أهمية اقتصادية نظرا للثروات الطبيعية البيولوجية وغير البيولوجية التي يحتويها ومؤشر لقياس الازدهار الاقتصادي[1].

لذا نرى أن الدول تتصارع فيما بينها دفاعا عن مصالحها المتعلقة سواء بالخيرات والموارد الطبيعية الهائلة التي تزخر بها لا سيما المتعلقة بالملاحة البحرية [2]مما جعل الدولة تبدي له إهتماما واسعا بوضع إجراءات جديدة ، بحيث أخضعت قانون الصيد البحري بطرق احترافية ،أبقت على ممارسة بواسطة اخضاع الأشخاص الممارسين له الترخيص والرخصة ،و فرض رقابة ،و هذا لتفادي خرق أحكام قانون الصيد البحري ومختلف نصوصه التنظيمية ،التي اطرت عملية الصيد الى غاية تسويقه وفترات ممارسته والمناطق المخولة والمعينة باستغلاله من أجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاستغلال الغير قانوني [3] كالصيد دون رخصة او في غير موسم الصيد، او في فترة الراحة البيولوجية للأسماك [4]بحيث رتبت عقوبات إدارية صارمة في حالة خرق وعدم احترام قواعد الصيد البحري ، وهذا لأهميته في اقتصاد الدولة ولدراسة هذا الفصل قسمناه الى مبحثين :

الرقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري (**مبحث أول**) والاثر المترتب على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري (**مبحث ثاني**).

[1] تواتي خديجة، نشاط الصيد البحري فرصة للاستثمار واحداث تنمية محلية ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ع 28 ،2022، ص398.

[2] أعراب كميليا، النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعو مولود المعمري، تيزي وزو، ع04, ,ص 398 سابق.

[3] ناطور ريان، مرجع سابق، ص 55.

[4] رفيق صبحي التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير قانوني والغير منظم والغير المبلغ عنه، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة قسنطينة01الجزائر، ع 2، سبتمبر 2021، ص 55.

المبحث الأول: الرقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري

إن كل الإجراءات المتعلقة بحفظ الثروة السمكية وتسييرها تضل عديمة المفعول إذا لم ترافقها رقابة فعالة يعلق عليها مستقبل قطاع الصيد [1]ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول رخصة الصيد البحري كأداة للرقابة الجبائية على ممارسة هذا النشاط وفي المطلب الثاني الهيئات المخول لها ممارسة الرقابة على نشاط الصيد البحري ولدراسة هذا المبحث قسمناه الى مطلبين رخصة الصيد البحري كأداة للرقابة (مطلب **اول**) والهيئات المخول لها ممارسة الرقابة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: رخصة الصيد البحري كأداة للرقابة على ممارسة هذا النشاط

تتوقف ممارسة نشاط الصيد البحري على الحصول على ترخيص او رخصة الصيد البحري، وهي وسيلة قانونية تستعمل في تنظيم بعض الأنشطة التي تطلب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه.[2]وتخضع الرخصة للحصول عليها إلى إجراءات قانونية تحددها السلطات المختصة بذلك ولدراسة هدا المطب قمنا بتقسيمه الى ثلاثة فروع: ملف الحصول عليها (فرع **اول**) الجهة المختصة بمنح الرخص (**فرع ثاني**)، إجراءات الحصول عليها (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: ملف الحصول عليها:

للحصول على رخصة الصيد البحري لا بد من تكوين ملف اداري وتقني خاص بالشخص الطبيعي والمعنوي وذلك بحسب أنواع الصيد.

أولا: الملف الإداري الخاص بالشخص الطبيعي:

يتكون من:

---

[1] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 262.

[2] سارة هامل وفارس بوحديد، الترخيص الإداري لحماية الساحل، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 اوت، سكيكدة، العدد 01، 2022، ص 1682.

- لقب ومجهز السفينة او الصياد البحار

- العنوان.

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم3) لمجهز السفينة او الصياد البحار.

- نسخة مصادق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهز السفينة او الصياد البحار.

- صورتان شمسيتان.

- شهادة الجنسية.

- شهادة التامين.[1]

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

- القانون الأساسي للشركة

- حصيلة نشاط الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة

- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري

- المعلومات الخاصة بسفينة الصيد

ثالثا: بالنسبة للملف التقني:

يتمثل في الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها لا سيما:

إسم السفينة، رقم التسجيل، سنة بناء السفينة وتاريخ استغلالها، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة الاجمالية، قوة المحرك

- محضر مراقبة امن السفينة

[1] نطور ريان، مرجع سابق، ص 59.

- المعلومات الخاصة بآلات الصيد البحري[1]

- قائمة الأجهزة المقررة إستعماله.

- المعلومات المتعلقة بأجهزة الاتصال: جهاز يعمل على موجات التردد العالي جدا (vhf)

- معلومات أخرى تطلبها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الرخص:

تتوقف ممارسة نشاط الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة للصيد البحري تسلمها السلطة المختصة بالصيد البحري وقد اشارت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات إلى أن الوزير المكلف بالصيد البحري هو من يمنح رخصة الصيد البحري.[2]

الفرع الثالث: إجراءات الحصول عليها:

يجب على طالب رخصة الصيد الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه. أن يسجل نفسه على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا قصد اجراء التدريب للحصول على الشهادة التي تؤهله لحيازة رخصة الصيد.[3]

بحيث يخضع تسليم رخصة الصيد البحري إلى تقديم الوثائق الاتية:

- شهادة تأهيل لحيازة رخصة صيد تسلم عند نهاية التدريب.

---

[1] https //mpeche.gov.dz .8جوان2024 على الساعة 00:19

[2] المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 481/03، مصدر سابق.

[3] المادة 9 من القانون 04-07، مؤرخ في 14 غشت 2004 متعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادر في 15 غشت 2004.

تسديد الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غششت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

-شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأية إعاقة تتعارض وممارسة الصيد.

-شهادة الانخراط في جمعية الصيد

-مستخرج من شهادة الميلاد.

يرسل ملف طلب رخصة الصيد الى إدارة الصيد المختصة إقليميا التي تعده وتسلمه طبقا للكيفيات المحددة في احكام المادة 8 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غششت 2004 والمذكور أعلاه.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المخول لها ممارسة الرقابة على نشاط الصيد البحري:

تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري مراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات المادة 10-01 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،[2]و يتطلب الامر وجود تعريف واضح بماهية الأهداف المطلوب تحقيقها من التنظيم الرقابي محل اعتبار، وبناء على هذا اوجد في المادة 60 من القانون 01- 11نضام الرقابة المباشرة على نشاط الصيد البحري، حيث منح السلطة المكلفة بهذا المجال الحق في ممارسة الرقابة على عمليات الصيد بتعيين ملاحظين يراقبون الرحلة البحرية وجهاز شرطة في مجال الصيد ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى فرعين جهاز الشرطة في مجال الصيد(**فرع أول**)

ومهام الملاحظين على متن السفن (**فرع ثاني**)

[1] المادة 10، من القانون، 04-07، متعلق بالصيد البحري، مصدر سابق.

[2] المادة 10 من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

الفرع الأول: جهاز الشرطة في مجال الصيد:

دون الاخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات تحدد تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى مفتشو الصيد (**أولا**) ضباط الشرطة القضائية (**ثانيا**) قادة سفن القوات البحرية (**ثالثا**) أعوان المصلحة الوطنية للشواطئ (**رابعا**).

-مفتشو الصيد

-ضباط الشرطة القضائية

-قادة سفن القوات البحرية

-أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

أولا: مفتشو الصيد البحري:

حدد القانون رقم 01-11 سلك مفتشي الصيد لأول مرة وذلك بموجب المادة 60 منه التي تنص على ما يلي:" دون الاخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤولة قانونا ينشا سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات، تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره، وصلاحياته عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية:

بحسب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

[1] المادة 60، من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- محافظ الشرط

4- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدولة ثلاث سنوات على الأقل ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

من خلال المادة يتضح أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

– صفة الضباط بقوة القانون: وهي فئة تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون بمجرد توفر إحدى الصفات التي حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: صفة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

– صفة الضباط بناء على قرار:

وهي فئة تضفي عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل ووزير الدفاع، أو وزير الداخلية، وهو قرار يخص الأصناف التي حددها قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم.[1]

ثالثا: قادة سفن القوات البحرية:

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الإستغلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، والدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق املاكها البحريةلقد أسندت مهمة الدفاع عن مختلف مناطق أملاك البلاد البحرية إلى الجيش الوطني الشعبي، ذلك لأن مهمتهم الأساسية هي المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية

[1] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 11ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادر ب18 ديسمبر 2019.

للبلاد، لذلك فإنه من المنطقي ان يتولى قادة سفن القوات البحرية إلى جانب اطلاعهم بمهامهم الأخرى، بإختصاصات شرطة الصيد البحري المتعلق بحماية الموارد البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، والمحافظة على بيئة بحرية نظيفة عملا بأحكام الدستور[1]

كما يؤهلون للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمقتضى المادة 62 منه.[2]

رابعا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

عينت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03-04-1973، الذي يتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ووضعت تحت وصاية وزير الدفاع الوطني تتكون هذه المصلحة من مستخدمين مدنيين مماثلين للعسكريين تسري عليها أحكام القوانين الأساسية المطبقة على المماثلين لهم في وزارة الدفاع الوطني بإستثناء الاحكام الخاصة التي تبرزها نوعيات الخدمة.[3]

تمارس المصلحة الوطنية مهامها لحراسة الشواطئ مهامها حسب المادة 02 من المرسوم الرآسي رقم 95-164 المؤرخ في 1995/06/14 والذي يعدل ويتمم بعض أحكام الامر رقم 73-12 المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ في حدود الأملاك العمومية البحرية لا سيما في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري الحفظ بها، وكذلك في أي مجال بحري آخر خاضع منع لجهة قضائية وطنية بموجب هذا القانون.[4]

---

[1] مليكة موساوي، مرجع سابق،264 ص.ص، 265.

[2] المادة 62، من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، مصدر سابق

[3] امر رقم 73-12، المؤرخ في 03—04-1973، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادر بتاريخ 06-افريل -1976.

[4] مرسوم راسي رقم 95-164، المؤرخ في 14-06-1995 المعدل والمتمم لبعض احكام الامر رقم 73-12 المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، لجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 21-06-1995.

الفرع الثاني: مهمة الملاحظين على متن السفن:

وتتمثل وضيفة الملاحظ باعتباره شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، مؤهلا في مجال الصيد البحري في:

التأكد من ان نشاطات الصيد البحري يتم القيام بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية يستغلها أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية، او معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة [1]

المبحث الثاني: الأثر المترتب على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري

يقوم نشاط الصيد البحري على قواعد تنظيمية تحكمه وتسيره وفق للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وهذه القواعد والقوانين جاءت بهدف حماية هذا النشاط وحسن إستغلاله ومحاربة الجرائم الماسة بهذا النظام والضارة به غير أن هناك من يقوم بمخالفة هذه القواعد وأغلب المخالفات تكون متعلقة بأحكام السفينة وشرط الترخيص الإداري وتوقع على الشخص المخالف للقواعد عقوبات إدارية وتدابير تحفظية وأخرى جزائية ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين ترتيب المسؤولية على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري(**مطلب أول**)، العقوبات المقررة على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: ترتيب المسؤولية على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري:

يترتب على مخالفة قواعد ممارسة النشاط الصيد البحري منها مخالفة الاحكام المتعلقة بالسفينة ومخالفة الأوقات المحددة لممارسة الصيد وشرط الترخيص آثار وعقوبات قد تكون غرامات مالية كما قد تكون عقوبات سالبة للحرية ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلى ثلاثة فروع:المخالفات المترتبة على

[1] عباس سامية، دور القوانين المنظمة للصيد البحري التجاري في نمو الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 113.114.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته.

الاخلال بأحكام السفينة (**فرع أول**)، المخالفات المترتبة على الاخلال بأماكن وأوقات الصيد(**فرع ثاني**)،المخالفات المترتبة على مخالفة الترخيص بالصيد (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: المخالفات المترتبة على الإخلال بأحكام السفينة:

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للسفينة كأداة للملاحة البحرية خاصة فيما يتعلق بنظامها القانوني.[1]

ونضرا لأهميتها في مجال الصيد اقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية مالية عند مخالفة احكامها، حيث تقرر المادة 75 من القانون رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري عقوبة الغرامة المالية من 100.000 دج الى (500.000) دج على كل من يقتني او يستورد سفينة الصيد البحري دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري.[2]

في حين تقرر المادة 76 من عقوبة الغرامة المالية من 1000.000 الى 200.000 دج على كل من يقوم ببناء او تحويل او تغيير كلي او جزئي لسفينة الصيد.[3]

ويعاقب بمقتضى المادة 74بغرامة من 100.000 الى 200.000 دج نفس العقوبة السابقة على من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري دون تصريح لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري خرقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون.[4]

[1] مريم حملاوي ونبيلة قرفي، مرجع سابق، ص1.

[2] المادة 75 من القانون رقم 15-08، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، العدد 18، الصادر في 8 أبريل 2015.

[3] المادة 76، من القانون 15-08، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، مصدر سابق.

[4] المادة 74، من القانون 15-08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بأحكام أماكن وأوقات الصيد البحري:

هناك أوقات محددة للصيد للحفاظ على هذه الثروة الثمينة بحيث هناك أوقات يحضر فيها ممارسة نشاط الصيد البحري، حيث لا يسمح بممارسة الصيد اثناء فترات افتتاح موسم الصيد الا أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر[1] كذلك يمنع الصيد البحري في فترات الراحة البيولوجية للأسماك وتطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95 -38 يمارس الصيد في فترات محددة ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى إفتتاح المرحلة الأولى من الموسم (**أولا**) إفتتاح المرحلة الثانية من الموسم(**ثانيا**) أماكن (**الصيد ثالثا**)

أولا: افتتاح المرحلة الأولى من الموسم:

بالنسبة ل سفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي يفوق طولها 24 مترا:

من اول يناير الى 31 مايو محسوبا ليلا ونهارا

بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية:

من اول يناير الى 15 يوليو محسوبا ليلا ونهارا.

تمنع ممارسة الصيد بحسب عند تساقط الثلوج، إلا فيما يخص الأصناف السريعة التكاثر في فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

ثانيا: إ فتتاح المرحلة الثانية من الموسم:

بالنسبة لسفن صيد الأسماك التي يفوق طولها 24 مترا:

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية العدد79، الصادر ب 06 ديسمبر 2006.

من أول غششت الى 31 ديسمبر محسوبا ليلا ونهارا.

بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية:

من 16 غشت الى 31 ديسمبر ليلا ونهارا

ثالثا: أماكن الصيد

المادة27: يمارس الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر الشروط[1]

وتمنع ممارسة الصيد بحسب المادة 32 من المرجع السابق في:

-في الحضائر الثقافية في مفهوم هذا القانون في مفهوم هذا القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي[2]

-في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الاحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة بشرط الترخيص الإداري:

يشترط الترخيص الإداري من اجل تضييق منفذ الدخول الى استثمار وممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، وإذا ما تخلف هذا الشرط وجب توقيع العقوبة الجزائية.

حيث تقرر المادة 79 من القانون رقم 01-11 عقوبة الحبس من ثلاثة (03) الى ستة(06) أشهر أو بغرامة من 200.000 الى 500.000 على كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.

[1] المادة 27 من القانون 04-07، متعلق بالصيد البحري، مصدر سابق.

[2] المادة 32، من القانون 04-07، المتعلق بالصيد البحري، مصدر سابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري:

حددت النصوص الخاصة بالصيد البحري عقوبات صارمة ضد الأشخاص الممارسين لها في حالة عدم احترام هم للشروط والإلتزامات القانونية المفروضة عليه

ولدراسة هذا المطلب قسمناه الى ثلاث فروع: عقوبات **إدارية (فرع اول)، التدابير التحفظية (فرع ثاني)، عقوبات جزائية (فرع ثالث)**.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

أصبحت العقوبات الإدارية لدى الدول التي تتبنى إقتصاد السوق عنصرا أساسيا لتنظيم الاقتصاد المعاصر، ومظهرا للتعبير عن امتيازات المرافق العامة.[1]

بحيث تتدخل السلطة العامة في النشاط الإقتصادي أثناء ممارسته لتتخذ، عند ثبوت مخالفة القانون المؤطر له ذا المجال، الجزاء المناسب.

تعتبر العقوبة ادارية إذا إجتمع فيها معيارين:

يتعلق المعيار الأول بطابعها الردعي لان الهدف المتوخى منها هو توقيع الجزاء على مرتكبي مخالفة التشريع او التنظيم، وبهذا فهي تشبه العقوبة الجزائية.

أما المعيار الثاني يتعلق بالمعيار الموضوعي، بمعنى يجب ان تصدر العقوبة من سلطة إدارية وتكن من قاضي.

بحيث تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار اداري باعتباره سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة، لكنها ملزمة في ذلك باحترام هذه القواعد:

[1] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 274.

– مبدا شرعية العقوبات، فلا تستطيع الإدارة أن تحدد عقوبة من تلقاء نفسها دون ان ينص عليها القانون

– إحترام حقوق الدفاع

– الإدارة المسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التطبيق الغير نظامي لهذه العقوبات

تتخذ العقوبة الإدارية عدة اشكال وصور سواء في شكلها التقليدي الذي يمارس في انظمة خاصة (كسحب الترخيص والاعتماد)، او في شكلها الحديث الذي يمارس في نضام قانوني عام، كجزاء مخالفة التشريع او التنظيم (كالغرامات)، ويمنع اتخاذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

ان حصول المستثمر على ترخيص او رخصة الصيد البحري من اجل ممارسة نشاط الصيد البحري أو حصواه على الامتياز من أجل ممارسة نشاط تربية المائيات، لا يعني حرية التصرف المطلقة بل هي مقيدة كما رأينا فيما سبق باحترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الملقاة على عاتقه فإذا ما خرق وخالف المستثمر تلك النصوص، وتجاوز الحدود، أن تسحب قرار الترخيص او الرخصة المسلمة له وتنهي أثارها كما لها ان تنهي عقد الامتياز

كذلك تتمثل العقوبة الإدارية في سحب التراخيص الإدارية نهائيا بالنسبة لنشاط الصيد البحري، في حين يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لإستغلال مؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات إستغلال الموارد البيولوجية البحرية[2] ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه الى سحب الترخيص أو رخصة الصيد البحري (**أولا**) السحب النهائي للدفتر المهني (**ثانيا**).

أولا: سحب الترخيص او رخصة الصيد البحري

للإدارة ان تسحب الترخيص أو رخصة الاستغلال المسلمة للمستثمر تنهي اثارهما، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في

[1] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص274

[2] المرجع نفسه، ص 277.

المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على سحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الاستغلال المسلم لسفن الصيد البحري المستأجرة ذلك في حالة عدم إحترام المستفيد احكام هذا المرسوم والتنظيم الجاري العمل به، لكن فيما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 عاما دون تخصيص اية سفينة:

يتم سحب ترخيص او رخصة الصيد البحري فورا من السلطة التي سلمتها في الحالات الاتية:

- بيع السفينة.

- عدم تطبيق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال.

- تغيير مواصفات او طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص أو رخصة الصيد البحري المعنيين.

في حالة التوقف عن النشاط، تسحب الرخصة او يتخذ اجراء اخر[1]

ثانيا: السحب النهائي للدفتر المهني:

نصت المادة 93 من القانون رقم 01-11 في فقرتها الأخيرة السلطة المكلفة بالصيد البحري من النطق بالسحب النهائي للدفتر المهني في حالة العودة للمرة الثانية في إرتكاب المخالفة التي كانت موضوع السحب المؤقت للدفتر المهني.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-481، متعلق بالصيد البحري وكيفياته، مصدر سابق.

[2] المادة 93 من القانون رقم 11-01، المتعلق بالصيد البحري، مصدر سابق.

يعد السحب النهائي للدفتر المهني إجراء خطير للغاية يعني الاقصاء النهائي من ممارسة المهنة، والمنع المؤبد من ممارسة النشاط، كان من الأجدر تركه بيد السلطة القضائية لأن السحب النهائي، لا يجب ان يتم إلا من طرف القاضي.[1]

الفرع الثاني: التدابير التحفظية

تتم التدابير الإدارية التحفظية التي يمكن أن توقع على المستثمر أو ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري او السحب المؤقت للدفتر المهني أو توقيف الامتياز ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى تعليق الترخيص أو رخصة الصيد البحري **(أولا)** والسحب المؤقت للدفتر المهني **(ثانيا)** وتوقيف الامتياز **(ثالثا)**

أولا: تعليق الترخيص أو رخصة الصيد البحري

حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 حالات تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري بنصها على ما يلي: "يمكن تعليق الرخصة او رخصة الصيد البحري باعتبارها إجراء تحفظي في الحالات الاتية:

- في حالة عدم إحترام أحكام الترخيص أو رخصة الصيد البحري [2]
- في حالة رفض تلبية المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة.

لكن هذا النص لم يبين مدة تعليق الترخيص او الرخصة وبعبارة أخرى لم يبين مدة وقف الممارسة مؤقتا كما اشترطت أن يتم ذلك بوضوح المادة 06 من المرسوم التنفيذي 40/97، كما انه لم يبين السلطة التي يمكنها تعليق الترخيص

[1] المادة 93 من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري، مصدر سابق.

[2] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 275.

ثانيا: السحب المؤقت للدفتر المهني:

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الإحتراف على ان يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار، ومواصفاته التقنية، وشروط وكيفيات إعداده ومنحه عن طريق التنظيم.[1]

تمكن المادة 93 من القانون 01-11 السلطة المكلفة بالصيد البحري في حالة العودة إلى إرتكاب مخالفة خلال سنتين من ارتكاب الأولى التي كانت موضوع عقوبة قضائية، من النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1) عندما:

- تقتصر العقوبة على الغرامة
- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

حيث تعتبر المادة 92 الفعل عودا عندما يكون مرتكب او مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد وتربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، وفي هذه الحالة تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة.[2]

ثالثا: توقيف الامتياز:

عندما تكون شروط إستغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم الجاري العمل به ولبنود دفتر الشروط يوجه إنذار لصاحب الإمتياز حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة".

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه وفي حالة عدم إتخاذ تدابير من صاحب الإمتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة، فإن مانح الإمتياز يقرر توقيف الإمتياز الى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-481، متعلق بالصيد البحري وكيفياته، مصدر سابق.

[2] مليكة موساوي، مرجع سابق، ص.ص، 275.276.

وبناء على ذلك تقرر، الإدارة المانحة للإمتياز توقيف الإمتياز مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الجزائية

تعد العقوبة الجزائية بمفهوم عام عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي الجنائي على من تثبت مسؤوليته على مخالفة القوانين ولدراسة هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى العقوبات المطبقة على الصيد البحري وتربية المائيات (أولا) والعقوبات المطبقة على صيد المرجان (ثانيا).

أولا العقوبات المطبقة على الصيد وتربية المائيات:

يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينا (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000)، كل من يستعمل في الصيد معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بإستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي

مادة 80: يعاقب بغرامة من خمسمائة دينار (5.000.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يقوم بإستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون إمتياز.[2]

مادة 81: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (2000.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من لا يحترم شروط إنشاء وقواعد إستغلال مؤسسات إستغلال الموارد البيولوجية البحرية.[3]

مادة 83: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري.[4]

[1] مليكة موساوي ، مرجع سابق ،ص 276.

[2] المادة 80 من القانون رقم 15-08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

[3] المادة 81، من القانون 15- مصدر سابق.

[4] المادة 83 من القانون 15-08، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، مصدر سابق.

مادة 84: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من يستعمل شباكا مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن صيد على بعد خمسمائة (500) متر على الأقل عن كل معدات صيد أخرى.[1]

المادة 89: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة من مليون دينار (1000.000دج)، كل من يمارس الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.[2]

ثانيا: العقوبات المطبقة على صيد المرجان

المادة 102 مكرر1: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من عشرة ملاين دينار (10.000.000دج) إلى عشرين مليون دينار (20.000.000)، كل من يمارس صيد المرجان بدون إمتياز خرقا لأحكام المادة 36 من هذا القانون.[3]

المادة 102 مكرر3: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى (5) سنوات وبغرامة من عشرة ملاين دينار (10.000.000دج) الى عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)، علاوة على مصادرة المنتوج كل من يصدر المرجان الخام او شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36مكرر 1 من هذا القانون.[4]

[1] المادة 84، من القانون 15-08، مصدر سابق.

[2] المادة 89، من القانون 15-08، مصدر سابق.

[3] المادة 102مكرر1، من القانون 15-08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

[4] المادة 102 مكرر3، من القانون 15-08، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مصدر سابق.

خاتمة

خاتمة

إستنادا إلى ما تم التطرق اليه يمكن القول ان مجال الصيد البحري من المجالات المهمة حيث تبرز أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن أجل ذلك تم احاطته بجملة من القوانين والشروط التي تخص هذا الأخير حول كيفيات تحديد المناطق البحرية الخاصة بالصيد في الجزائر والأدوات المخصصة للملاحة والنظام القانوني الخاص بها واهم الشروط التي وجب توافرها في ممارسي هذا النشاط الواجب التقيد بها وعدم مخالفتها والهدف الأساسي من هذه الإجراءات والقوانين هو العمل على تنظيم هذا المجال والمحافظة على الثروة البحرية التي تشكل ملكية وطنية يستوجب حمايتها من الصيد الغير قانوني عن طريق وضع عقوبات صارمة لكل من يمس أو يضر بهذا النشاط.

على هذا الأساس توصلنا إلى أبرز النتائج من خلال قيامنا بهذه الدراسة المتمثلة في:

- بذل الجزائر لجهود مكثفة لحماية السواحل الخاصة بها والمحافظة على الموارد البيولوجية من خلال وضع قوانين منظمة لهذا المجال
- الصيد البحري يخضع لشروط لا حصر لا حيث ممارسته في غير الأوقات والأماكن المحددة التي يسمح بها القانون يترتب عنه مسؤولية جزائية.
- ممارسة الصيد البحري يستلزم الحصول على رخصة من طرف الجهة المختصة.
- الأشخاص الممارسون للصيد البحري يجب على ان يمارسون هذا المجال وفقا لشروط محددة.
- يخضع نشاط الصيد البحري للرقابة من قبل السلطات المختصة بحماية السواحل.

على ضوء النتائج المحصل عليها من خلال دراستنا نقدم إقتراحات:

- ظرورة حرص الدولة على تطبيق القوانين بالشكل الجدي والأمثل وعدم التساهل مع من يخالف تلك القواعد التظيمية من اجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

خاتمة

- إستخدام تكنلوجيا متقدمة مثل الأقمار الصناعية و الطائرات دون طيار لمراقبة مناطق الصيد و منع الصيد الغير قانوني.
- العمل على تحسين الموانئ و مرافق الصيد و توفير خدمات دعم للصيادين مثل ورشات الصيانة و محطات التزود بالوقود.

- وجوب اهتمام الدولة بشكل أكبر بمجال الصيد والعمل على تطويره واستحداث تقنيات جديدة
- التجديد في أنظمة وتقنيات الصيد، والعمل على التنقيب عن مصايد أسماك جديدة وإستغلالها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم:

الآية 14من سورة النحل

– الدساتير:

– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

– الأوامر:

1. الأوامر رقم 10-04، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

2. الأمر 76-84، المؤرخ في في 23 أفريل 1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادر في 10 أفريل 1976

3. الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 6 أفريل 1976.

الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 11ديسمبر،2019، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019.

– المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-164، المؤرخ في 14 جوان 1973، المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 73-12، المتضمن تعيين المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 21جوان 1995.

2. المرسوم التنفيذي رقم 96-121، المتعلق بتحديد شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 22، الصادر في 10 أفريل 1996.

3. المرسوم التنفيذي، رقم 06-422 المؤرخ في 2 ديسمبر 2006، يحدد شروط ممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة في 6 ديسمبر 2006.

– القوانين

2. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 ماي 2003، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد38، الصادر في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08، المؤرخ في 2 أفريل 2015، جريدة الرسمية للجمهورية، العدد 18، الصادرة في 8 أفريل 2015

1. قانون رقم 15-07، المؤرخ في 2 أفريل 2015، يتضمن تسوية ميزانية لسنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قانون 15-08، مؤرخ في 3 يوليو2001، متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر في 8 أبريل 2015.

قانون 04-07، مؤرخ في 14 غششت،2004، متعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 15 غششت، 2004.

ثانيا: الكتب

1. محمود شحماط،" المختصر في القانون البحري الجزائري"، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010

2. جقبوبي حمزة، أحكام حق الإمتياز البحري- دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2016.

3. الدكتور جمال محي الدين، " القانون الدولي للبحار"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة2009.

4.جمال عبد الناصر، " القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري البحري، الجوي)"، الجزء الثاني، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

5. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

6. وهيب الأسبر،" القانون البحري السفينة-أشخاصها- عقد القل البحري"، طرابلس لبنان، 2008.

ثالثا: المقالات

1. أريوط وسيلة، "النظام القانوني للسفينة بوصفها أداة الملاحة البحري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد7، بدون تاريخ نشر.

2. أعراب كميلية، "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد4، دون سنة نشر.

3.تواتي خديجة، مواعي بحرية،نشاط الصيد البحري فرصة للإستثمار وإحداث التنمية المحلي- ولاية مستغانم نموذجا-، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة مولود المعمري تيزي وزو، العدد4، دون تاريخ نشر.

4. حيتم هبة، " النظام الجبائي المطبق على الإستثمار في القطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

5. دغبار رضا، بعض تطبيقات قانون البحار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، بدون تاريخ نشر.

6. رفيق صبحي، التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري الغير قانوي والغير منظم والغير مبلغ عنه، مجلة علوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة ، الجزائر، العدد 2، سبتمبر 2021.

7. سارة هامل، فارس بوحديد، الترخيص الإداري لحماية الساحل، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت سكيكدة، العدد 1، 2022.

رسائل واطروحات:

أ. أطروحات دكتوراه:

1. زغباني سليمان، المنطقة الإقتصادية الخالصة ودورها في تنمية إقتصادية الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2020-2021.

2. مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائري، أطروحة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2018-2019.

ب. رسائل الماجستر:

1.بوخميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011-2012.

2. مليكة موساوي، النظام القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رسال لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007.

ج. المذكرات:

1.بوشخيمة أيةو طابع هديل، النظام القانوني للسفينة، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2022-2023.

2.شكشاك شيماء، الاطار القانوني للسفينة في ظل القانون البحري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون بحري ومينائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022-2023.

3. صيفي شهرزاء وبرازي فريال، النظام لمناطق الصيد البحري بين القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قاون بيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2021-2022

4. مريم حملاوي ونبيلة قرفي، النظام قانون للسفينة (دراسة على ضوء القانون الجزائري)، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، 2017-2018.

5.نطور ريان، الصيد البحري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص قانون بحري ومينائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2022-2023.

المطبوعات :

إخلاص بن عبيد، في مقياس القانون البحري، موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020-2021.

الملخص:

يعد نشاط الصيد البحري من أقدم النشاطات التي مارسها الانسان التي كان لها تأثيرا على الجانب الاقتصادي باعتباره مصدرا إستراتيجيا من مصادر الدخل القومي وخلق الثروة.

هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على النظام القانوني لمناطق الصيد البحري في القانون الجزائري وتحديد تقسيم المناطق الى مناطق صيد تجاري ومناطق صيد غير تجاري، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والظوابط التي تسير هذا النشاط وتنظمه، ووضعت رقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري مع تقرير عقوبات رادعة لمخالفيه لمحاربة الصيد الغير مشروع والمحافظة على هذه الثروة الثمينة من الإقراض.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني–مناطق الصيد البحري–التشريع الجزائري.

Summary:

Fishing activity is one of the oldest activities practiced by humans, which has had an impact on the economic aspect, being considered a strategic source of national income and wealth creation. This study aimed to shed light on the legal system of fishing areas in Algerian law and to determine the division of areas into commercial fishing zones and non-commercial fishing zones. The Algerian legislator has set a series of conditions and regulations to manage and organize this activity, and has imposed oversight on the practice of fishing activities, along with imposing deterrent penalties for violators to combat illegal fishing and preserve this precious resource from depletion.

Keywords: Legal system - Fishing areas - Algerian legislation.

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير .....

إهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة 7-11

الفصل الأول: القواعد الموضوعية التي تحكم نشاط الصيد البحري في الجزائر 12

تمهيد: 13

المبحث الأول: مناطق الصيد البحري..... 14

المطلب الأول: مناطق الصيد البحري التجاري 15

الفرع الأول: المنطقة الخاصة بالصيد الساحلي: 15

الفرع الثاني: المناطق الخاصة بالصيد في عرض البحر 16

الفرع الثالث: منطقة الصيد الكبير..... 16

الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة 17

المطلب الثاني: مناطق الصيد البحري لأغراض غير تجارية. 17

الفرع الأول: الصيد البحري الاحترافي على الاقدام: 18

الفرع الثاني: الصيد البحري العلمي:..... 18

الفرع الثالث: الصيد البحري الاستكشافي:..... 19

الفرع الرابع: الصيد البحري الترفيهي: 19

الفرع الخامس: الصيد البحري بالغوص:..... 20

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة نشاط الصيد البحري وفق التشريع الجزائري: 20

المطلب الأول: مفهوم السفينة وعناصر شخصيتها. 20

الفرع الأول: مفهوم السفينة..... 21
أولا: مفهوم السفينة في القانون البحري 21
ثانيا: سفينة الصيد وفق قانون الصيد البحري وتربية المائيات. 22
ثالثا: شروط اكتساب وصف السفينة: 23
الفرع الثاني: عناصر السفينة وشخصيتها (الحالة المدنية)..... 25
أولا: إسم السفينة 25
ثانيا: موطن السفينة 26
ثالثا: حمولة السفينة..... 26
رابعا: درجة السفينة 27
الفرع الثالث: جنسية السفينة، شروط وأثار إكتسابها:..... 28
أولا: شروط إكتساب السفينة للجنسية الجزائرية في القانون البحري الجزائري 29
ثانيا: الأثار المترتبة عن اكتساب السفينة للجنسية الوطنية: 30
الفرع الاول: صفة مجهز سفن الصيد البحري..... 32
أولا: مجهز السفن وفقا للتقنين البحري..... 32
ثانيا: مجهز السفينة حسب القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: 33
ثالثا: مجهز السفينة حسب المادة 571-577 من القانون البحري الجزائري: 33
رابعا: الشروط القانونية الواجب توافرها في مجهز سفن الصيد البحري: 33
الفرع الثاني: صفة الصياد البحار: 34
أولا: تعريف الصياد البحار:..... 34
ثانيا: الشروط القانونية الواجب توافرها في الصياد البحار:..... 35

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم الصيد البحري في الجزائر 38
تمهيد: 39
المبحث الأول: الرقابة على ممارسة نشاط الصيد البحري 40
المطلب الأول: رخصة الصيد البحري كأداة للرقابة على ممارسة هذا النشاط 40
الفرع الأول: ملف الحصول عليها: 40
أولا: الملف الإداري الخاص بالشخص الطبيعي: 40
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي: 41
ثالثا: بالنسبة للملف التقني: 41
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمنح الرخص: 42
الفرع الثالث: إجراءات الحصول عليها: 42
المطلب الثاني: الهيئات المخول لها ممارسة الرقابة على نشاط الصيد البحري: 43
الفرع الأول: جهاز الشرطة في مجال الصيد: 44
أولا: مفتشو الصيد البحري: 44
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية: 44
ثالثا: قادة سفن القوات البحرية: 45
رابعا: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: 46
الفرع الثاني: مهمة الملاحظين على متن السفن: 47
المبحث الثاني: الأثر المترتب على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري 47
المطلب الأول: ترتيب المسؤولية على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري: 47
الفرع الأول: المخالفات المترتبة على الإخلال بأحكام السفينة: 48

أولا: افتتاح المرحلة الأولى من الموسم: 49
ثانيا: إ فتتاح المرحلة الثانية من الموسم: 49
ثالثا: أماكن الصيد 50
الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة بشرط الترخيص الإداري: 50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة قواعد ممارسة نشاط الصيد البحري: 51
الفرع الأول: العقوبات الإدارية 51
أولا: سحب الترخيص او رخصة الصيد البحري 52
ثانيا: السحب النهائي للدفتر المهني: 53
الفرع الثاني: التدابير التحفظية 54
أولا: تعليق الترخيص أو رخصة الصيد البحري 54
ثانيا: السحب المؤقت للدفتر المهني: 55
ثالثا: توقيف الامتياز: 55
الفرع الثالث: العقوبات الجزائية 56
أولا العقوبات المطبقة على الصيد وتربية المائيات: 56
ثانيا: العقوبات المطبقة على صيد المرجان 57
خاتمة 52
قائمة المصادر 57
والمراجع 57
الفهرس 68
الملاحق 74

الملاحق

ميناء الصيد البحري
المجاهد المرحوم مواليد خميس المدعو عزيز ڤي
ميناء القالة

شركة تسيير موانئ الصيد البحري و النزهة
ميناء القالة الجديد

مركز مراقبة

توكلت على الله
القالة
A. ET27.